

وزارة النقل

قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٢٦

صادر في ٢٣/٧/٢٠٢٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار تنفيذ المرحلة
الأولى من مشروع إنشاء مواقف للسيارات لخدمة ركاب الأنوبيس الترددي السريع
على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى في نطاق محافظات القاهرة والجيزة
والقليوبية من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضي والعقارات المبنية تفصيلاً بالكشوف المرافقة الواردة من
مديرية المساحة بالقليوبية وعددها (٧) كشوف بالمسطحات التي تم العرض والنشر لها
لمحطة ميت نما ، ومحطة القلج ، ومحطة شبرا الخيمة (بهتيم) ، ومحطة الخصوص ،
نطاق محافظة القليوبية ، والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوي الشأن على النماذج
الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٨٣
لسنة ٢٠٢٣ باعتبار تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع إنشاء مواقف للسيارات لخدمة
ركاب الأنوبيس الترددي السريع على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى في نطاق
محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وإيداعه في مكتب الشهر العقاري المختص .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه .

وزير النقل

فريق مهندس/ كامل عبد الهادي الوزير



[illegible]

[illegible]

